



اللاجئون الفلسطينيون في لبنان نحو حقوق مدنية دامجة

تموز ٢٠١١





مقدمة

تعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وما تفرّع عنها من إتفاقيات ومواثيق دولية تهدف إلى صون الكرامة الإنسانية، المرجع الأساس للتنمية الإنسانية الشاملة والمتكاملة. ولذلك لا بد من الارتكاز على هذا الإرث الحقوقي في عملية مقارنة التنمية الإجتماعية والإقتصادية للاجئين الفلسطينيين بشكل عام والمعوقين منهم بشكل خاص، بغية تحقيق هدفين رئيسيين لعملية التنمية: الشمولية حيث تطل مختلف الفئات الإنسانية على إختلاف خصائصها وإنتمائاتها وتواجدها. والتكامل حيث لا تتكامل مبادرات التنمية فيما بينها لتحقيق تغيير إيجابي في الأحوال المعيشية لجميع الفئات من دون ان ينتج عن هذا التغيير ضرراً أو ظلاماً بحق فئة معينة. إن تحقيق الهدفين المذكورين بشكل متواز يؤدي إلى تحقيق ما بات يعرف بالدمج أو بمعنى آخر بالتنمية الدامجة أي تلك التي تشمل جميع الفئات الإجتماعية في إطار ممكن يبني قدراتها الذاتية بشكل متكامل لإحداث التغيير الإيجابي الموعود.

بناء عليه يصبح الإدماج نسقاً طبيعياً في سبيل تمكين الناس من النمو والتطور. ويمكن تحديده على أنه حق إنساني، بغض النظر عن الفروقات والانتماءات والحاجات. ويكمن جوهره في اعتماد مختلف التدابير لضمان تحقيق التكافؤ في الفرص والمنافع. ويجد هذا التعريف دعماً في مختلف المواثيق والإتفاقيات الحقوقية الدولية^١.





وإذا ما إعتدنا مفهوم الدمج كمعيار لتقييم الواقع المعيشي للاجئين الفلسطينيين في لبنان فإنه لا بد من التنبيه إلى وجود آلية إقصاء ممنهجة لهذه الفئة من مختلف السياسات التنموية المطبقة في مرحلة ما بعد الطائف، حيث لم يكتفِ المشرع من عدم شمول هذه الفئة بالسياسات التنموية، بل اعتمد سياسات تمييزية مباشرة بحق هذه الفئة دون غيرها (قانون العمل، قانون التملك، الحقوق المدنية...)، وبصيب الإقصاء الاجتماعي الأشخاص المعوقين من اللاجئين بحرمان مضاعف حيث يتم حرمانهم بالدرجة الأولى بسبب هويتهم الفلسطينية ويحرمون بالدرجة الثانية بسبب إسقاط السياسات والمبادرات التنموية لحقوقهم وحاجاتهم كمعوقين.

في ما يلي تقدم هذه الورقة عرضاً مختصراً للإطار القانوني الذي يحكم واقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، من ثم تنتقل إلى تحليل الواقع الاقتصادي الاجتماعي للاجئين بشكل عام والمعوقين بشكل خاص. وتختتم الورقة بتقديم لأفكار تكون منصة إنطلاق نحو حقوق مدنية دامجة للاجئين الفلسطينيين في لبنان.





تحدد وكالة الأمم المتحدة لتسهيل وغوث اللاجئين الفلسطينيين- الأونروا^١، اللاجئين الفلسطينيين بأنه من كان يقيم بشكل طبيعي في فلسطين في الفترة ما بين حزيران ١٩٤٦ وآيار ١٩٤٨ وقد فقد مسكنه ووسيلة عيشه نتيجة النزاع العربي الإسرائيلي.

وتعمل الأونروا في خمس مناطق جغرافية يتواجد فيها اللاجئون الفلسطينيون (الأردن، لبنان، سوريا، الضفة الغربية وقطاع غزة). ويعيش حوالي ثلث اللاجئين الفلسطينيين (١,٤ مليون لاجئ) في حوالي ٥٨ مخيماً، معترف بها، ويتوزعون على المناطق المذكورة أعلاه. ويبلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ينطبق عليهم تصنيف الأونروا حوالي ٤,٨ مليون لاجئ موزعين على مختلف المناطق التي تغطيها الوكالة^٢.

”كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة“.

١ - انشئت بموجب القرار الأممي رقم ٣٠٢ - IV والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٩

٢ - <http://unrwa.org/atemplate.php?id=53>





ولا ينطبق التعريف الدولي المنصوص في الإتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين (١٩٥١^١)، على الفلسطينيين، ويعود ذلك بشكل مباشر إلى السياق التاريخي الذي أنشئت الإتفاقية خلاله في المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، وما ترافق معها من حالات النزوح أو الهجرة القسريين لجماعات وأفراد. ويعتبر لبنان من الدول التي لا تزال خارج الإجماع الدولي على الاعتراف بحقوق اللاجئين ولا تزال تشريعاته لا تعترف باللجوء كحق واجب التعاطي معه واحترامه، حيث أنه لا يزال يعتبر محطة مؤقتة لحركة اللاجئين في دول المنطقة. وباستثناء اللاجئين الفلسطينيين لا يوجد في لبنان أي تشريعات تضمن حق اللجوء لمواطني مختلف الدول. وقد تم فيما بعد تجاوز هذا الموضوع من خلال اعتماد بروتوكول خاص باللاجئين في العام ١٩٦٧ يزيل الحاجز الزمني ويبقي على التعريفات الأخرى. كما عرّفت اتفاقية جنيف الصادرة في ١٢ آب عام ١٩٤٩، اللاجئ على أنه «كل إنسان يخشى جدياً من تعذيبه أو اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني ١٩٥١م، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها»^٢

^١ <http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/refugees-convention51a.html>

^٢ http://www.jawwad.org/print/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/





وفي ظل غياب أي إطار عالمي يرفع شؤون وحقوق اللاجئين المعوقين. تلزم الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين. الدول الأعضاء برفع كل أشكال التمييز بحق الأشخاص المعوقين وبشكل لا يربط الحقوق بشرطية المواطنة الكاملة. في هذا الإطار قامت الحكومة اللبنانية بالتوقيع على هذه الإتفاقية وأرسل المرسوم إلى مجلس النواب للمصادقة عليه وإقراره. حيث لا يزال عالقاً في الأدراج بانتظار التطبيق الفعلي والكلّي لهذه الإتفاقية.

يتوزع اللاجئون الفلسطينيون المقيمون على الأراضي اللبنانية على ثلاث فئات رئيسية:

- اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات وفي قيود وكالة الأونروا.
- اللاجئون الفلسطينيون المسجلون لدى المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات، وغير المقيدين في سجلات الأونروا (لا يحملون بطاقة التسجيل).
- الفلسطينيون غير المسجلين في أي من الجهتين (المديرية أو الوكالة) وهم يعتبرون من فاقدي الأوراق الثبوتية.





يحمل اللاجئون المنتهون إلى الفئتين الأولى والثانية أوراقاً ثبوتية صادرة عن الدولة اللبنانية (بطاقات هوية ووثائق سفر) تمكنهم من تسيير أمورهم الحياتية اليومية من تعليم وطبابة وسفر بالإضافة إلى الأمور والجوانب الإجتماعية مثل تسجيل الزواج والولادات وغيره. في حين يحرم الفلسطينيون المصنفين كفاقدين للأوراق الثبوتية من أي أوراق قانونية تساعد على تسهيل أمورهم الحياتية والمعيشية. وقد تم مؤخراً الإتفاق على استصدار بطاقات تعريف لهذه الفئة من الفلسطينيين تضمن لهم الحق في التنقل والتعليم بالإضافة إلى الإستفادة من خدمات الأونروا. غير أن هذه البطاقة لا تمنح حاملها فرصة إمكانية تسهيل المعاملات الشخصية والعائلية (كالزواج وتسجيل الأولاد والميراث) بالإضافة إلى الحق بالعمل. والبطاقة صالحة لسنة واحدة قابلة للتجديد. وتشكل الإعاقة في حال حصولها عبئاً إضافياً على فاقد الأوراق الثبوتية حيث لا يتمكنون من الإستفادة من الخدمات الصحية المقدمة لغيرهم من اللاجئين وفي حالات محددة.

”... فقداني للأوراق الثبوتية. حرمني من متابعة التعليم ومن الحصول على الخدمات الصحية التي يحظى بها اللاجئون الآخرون“ – لاجئة من مخيم الرشيدية ، ولديها إعاقة بصرية





ويذكر التقرير العالمي حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين باعتبارها حالة اللجوء الأطول في التاريخ الحديث وذلك من حيث عدد اللاجئين الكبير والمتزايد مع مرور الزمن ومن حيث مدة اللجوء التي تعود إلى العام ١٩٤٨.

في العام ٢٠٠٥ تم إنشاء هيئة الحوار اللبناني الفلسطيني^١، بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء يحمل الرقم ٤١، وقد كلفت اللجنة بمهمة التفاوض مع ممثلين عن اللاجئين الفلسطينيين حول أربع قضايا رئيسية هي:

- التأسيس لحوار حول التحكم بالسلاح الفلسطيني الموجود داخل المخيمات
- تطوير آلية واضحة للإنتهاء من الوجود الفلسطيني المسلح خارج المخيمات
- الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للاجئين وذلك بالتنسيق المباشر مع الأونروا
- دراسة إمكانية إقامة علاقات تمثيلية بين لبنان وفلسطين





وكما هو ملاحظ فإن البعد الأمني يطغى وبشكل واضح على القضايا الموكّلة بها اللجنة، ما يحصر حركتها وبالتالي الأثر الإيجابي الممكن أن تقوم به الهيئة على الأحوال المعيشية للاجئين. وتجدر الإشارة إلى الطبيعة التنسيقية والاستشارية لعمل اللجنة. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً تقنياً للجنة من خلال برنامج تعاون مشترك. وخلال فترة عملها قامت اللجنة بالعديد من الأنشطة الحوارية واللقاءات وتخللها زيارات ميدانية للمخيمات من قبل مسؤولين ووزراء في الدولة اللبنانية.





البيئة التشريعية الناعمة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان^١

مع توافد اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان إثر نكبة ١٩٤٨، قامت الدولة اللبنانية لاحقاً باستصدار تشريعات لتنظيم تواجد الفلسطينيين في لبنان، فيما يلي عرض لهذه القرارات والتشريعات التي استصدرتها الدولة اللبنانية لإدارة شؤون اللاجئين:





في هذا الإطار لا بد من الإشارة إلى التباين ما بين التشريعات الدولية التي وقع عليها لبنان وبين التشريعات والقوانين الوطنية. علماً أن مقدمة الدستور اللبناني المعدّل في العام 1991، تنص على "أن لبنان هو عضو عامل ومؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم موافيقها. كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موافيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء". كما تنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر عام 1985، على تكريس قاعدة تقدّم التشريعات الدولية على التشريعات الداخلية. حيث ورد نص المادة كما يلي "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".

التشريعات والقرارات اللبنانية التي تميز تجاه الفلسطينيين

- (٢٠٠١) تعديل قانون اكتساب عبر الشبانين للمقوق العينية العقارية في لبنان ليستثنى اللاجئين الفلسطينيين من حق تلك أي حق عيني وتلك بحجة عدم حملهم لجنسية دولة معترف بها.
- (٢٠٠٢) قرار وزاري رقم ١٤٧٧ حصر حق ممارسة أعمال من مهنة بالتلفين وسماوي بتلك اللاجئين بالأحباب. وبذلك أوجر اللاجئين على تقديم طلبات جازة عمل وظيف عليهم بناء المعاملات لتلبس من قبل توثيقهم (ما جعلهم غير قادرين على العمل النظامي).
- (٢٠١٠) تعديل قانون العمل لإستثناء اللاجئين من مبادئ المعاملة بالمثل والسماح بتسجيل اللاجئين لتأمين في صندوق خاص بنوع من نهاية الخدمة. وقد بقي هذا التمييز على منع اللاجئين من تزولته الشين المحصور وأصله بالتلفين (نظر الرسم نهاده).

إلتزامات لبنان الدولية والإقليمية

- الإلتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة عام 1963، والتي أبرمها لبنان في 24/6/1971.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، والذي أبرمه لبنان بتاريخ 1/9/1972، وقد كرس حقوقاً أصيلة للإنسان، عبر حظر التفرقة عنها من بينها الحق في الحرية والإعتراف بشخصيته القانونية.
- بروتوكول قبة ثار البيضاء لعام 1964، وورد في ملته الأولى (يعمل الفلسطينيون في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملةً وعلاوةً الدول العربية في سفرهم وإستقامتهم وتيسر لهم العمل لهم مع أعضائهم بالجنسية الفلسطينية).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بدات تاريخ العهد لشعبي، والمبرم بنوره معه، وقد كرس الحق بالعمل ونوهر ممنوى عيش كافي بالإضافة للحقوق: الصحة، التعليم، المأكل، تتكفل للقبائل العائلية والوسومات الثقافية.





وكما يبين الجدول أعلاه^١ فإن اللاجئين الفلسطينيين لا يزالون ممنوعين من التمتع بحقوق أساسية كفلتها لهم المواثيق والتشريعات الدولية. ولا تزال الدولة اللبنانية تعتمد تشريعات تمييز تجاه الفلسطينيين وذلك لأسباب تزعم المحافظة على السلم الأهلي اللبناني ورفض التوطين ودفاعاً عن حق العودة للفلسطينيين. وقد أودى الواقع التمييزي هذا إلى ما يلي:

١ - <http://www.aldhom.org/dirasat/20060530falastin.htm>





١- منع اللاجئين من النفاذ إلى سوق العمل^١

حتى فترة قريبة كان اللاجئين الفلسطينيين محرومين من الحق بالعمل بسبب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليهم. وهذا ما تم تعديله مؤخراً في العام ٢٠١٠. غير أن التعديلات التشريعية (الجزئية) التي تم إقرارها لا تزال معلقة بانتظار استصدار المراسيم التطبيقية المتممة. كما لا يزال على اللاجئين الفلسطينيين شرط استصدار إجازة عمل. وتحرم الشروط المرعية لإستصدار الإجازة العديد من اللاجئين من غير حاملي الوثائق الثبوتية وهم الشريحة الأكثر فقراً بين اللاجئين والأكثر قابلية للوقوع في الفقر. وتجدر الإشارة إلى أن استصدار إجازات العمل لا يشمل الحق بالعمل في المهن الحرة المقفلة حصراً للبنانيين (أطباء، ممرضات، المهن الطبية المتصلة، مهندسون، محامون) وذلك بحسب قوانين النقابات. وتصدر إجازة العمل بعد الحصول على موافقة الوزير وتكون صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ما يعني عدم ارتباطها بالفترة التي سيقضيها اللاجئ على الأراضي اللبنانية. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى تدني نسبة إجازات العمل المعطاة للاجئين (٩٩ إجازة عمل في العام ٢٠٠٩). ولم نجد أي دليل أو معطى حول وجود أي شخص معوّق من ضمن الحاصلين على إجازات العمل.

١ - للمزيد من المعلومات والمراجع حول حق العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان يرجى مراجعة موقع لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على الرابط التالي





الوثائق المطلوبة للحصول على إجازة عمل:

- نسخة أصلية عن عقد العمل توضح طبيعة العمل الذي سيقوم به العامل.
- بوليصة تأمين مع صورة لبطاقة التأمين أو النسخة الأصلية من الوصل.
- هوية لاجئ فلسطيني.
- صورة عن الإذاعة التجارية لرّب العمل بالإضافة إلى شهادة التسجيل في غرفة التجارة (في حال كان رب العمل شركة) أو صورة عن هوية رب العمل.

المهن التي يمنع اللاجئون الفلسطينيون من ممارستها

مختلف	القطاع العقاري والبناء	القطاع القانوني	القطاع الصحي
• الصيرفة • مرشدين سياحيين • معقبي معاملات إدارية • محاسبة	• مهندسين • وكلاء عقاريين • مشرفي أراضي	• المحاماة • وظائف متصلة بالمحاماة	• أطباء (بما فيه أسنان وبيطري) • تمريض • عاملين صحيين • مشرفين صحيين • مختبرات طبية • معالجن فيزيائيين





٢- الحرمان من الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية

تحرّم القوانين والتشريعات اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين من الإستفادة من أي من الخدمات الإجتماعية التي تقدمها أو تمويلها الدولة اللبنانية. ويشمل هذا المنع خدمات الرعاية الصحية الأولية وعلاج الحالات الطارئة بالإضافة إلى خدمات رعاية الأشخاص المعوقين حيث لا يستفيد المعوقون الفلسطينيون والأسر الفقيرة أي من الخدمات العلاجية أو الرعاية التي تقدمها وزارة الشؤون الإجتماعية^١.

وقد حرم الفلسطينيون العاملون من الحق في الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي وتعويض نهاية الخدمة بالإضافة إلى تعويضات إصابات العمل. ولم يتغير هذا الواقع إلا مؤخراً مع التعديلات التي أقرت في آب ٢٠١٠ والتي أتت منقوصة حيث عدل قانون الضمان الإجتماعي بما يسمح بإنشاء صندوق خاص بالفلسطينيين يمول من الإشتراكات المقتطعة والتي تبلغ حصتها حوالي ٢٣ ٪، في حين لا يستفيد الأجير الفلسطيني من خدمات خدمات فرعي المرض والأمومة وصندوق التعويضات العائلية ويقتصر حقه في الإستفادة من خدمات تعويض نهاية الخدمة وإصابات العمل^٢. وبالتالي فإن التعديلات الأخيرة وإن منحت بعض الحقوق للعاملين الفلسطينيين، فإنها أتت لتضع عامل ضغط واستغلال إضافي للطبقة العاملة الفلسطينية في لبنان، حيث يدفع العامل ما مجموعه ٢٣ ٪ من صافي الدخل الذي يستحصله في حين لا يستفيد إلا بما نسبته حوالي ٨,٥ ٪. وفي المحصلة أفقدت التعديلات عامل "المفاضلة" الذي كان يملكه العامل الفلسطيني وبقيت قاصرة عن تأمين الحماية الإجتماعية اللازمة له.

١- للمزيد من المعلومات حول هذا المحور يرجى مراجعة الرابط أدناه

http://www.cep-lb.org/pdf/event14_report.pdf

<http://www.abedkhattar.com/news-action-show-id-7234.htm>





٣- الحرمان من الحصول على المسكن اللائق

من المفارقات التي يمكن ملاحظتها في التشريعات اللبنانية هو التمييز الممنهج تجاه اللاجئين الفلسطينيين على إختلاف القضايا والجوانب. فكما لعب مبدأ المعاملة بالمثل دوراً أساسياً في حرمان اللاجئين من الحق بالعمل على امتداد توأجدهم في لبنان. قام المشرّع اللبناني بوضع عائق أساسي يمنع اللاجئين من الحصول على المسكن اللائق مستبدلاً مبدأ المعاملة بالمثل بشرطية الإنتماء إلى دولة معترف بها. ما يدل على منهجية التمييز بحق الفلسطينيين. فلو اعتمد مبدأ المعاملة بالمثل لظل المنع مواطني العديد من الدول العربية (الخليجية تحديداً) التي تمنع تملك الأجانب.

ولا يقف حرمان اللاجئين من الحصول على المسكن اللائق عند هذا الحد بل يصار إلى التضييق على إدخال مواد البناء إلى داخل المخيمات لترميم وتحسين المساكن المبنية والتي تقع تحت خطر الإنهيار أو تلك التي تحتاج إلى تحسين للحد من أثرها على الصحة العامة للقاطنين فيها.





في هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن حوالي ٦٦ ٪^١ من المنازل التي يقطنها لاجئون فلسطينيون تعاني من التسرب المائي والرطوبة مع ما يترك ذلك من أثر سلبي على البيئة الصحية للاجئين. كما لا تزال حوالي ٨ ٪^٢ من الأسر تعيش في بيوت ذات أسقف من الخشب أو الصفائح الحديدية أو الأسبستوس. هذا بالإضافة إلى ضيق المساحة المبنية ما يرفع من نسبة الأسر التي تعيش في بيئة مكتظة. وقد ربطت دراسة الجامعة الأميركية وبشكل واضح ما بين إرتفاع حالات الإكتظاظ داخل المنزل مع الإصابة بأمراض مزمنة وإعاقات بالإضافة إلى العيش في دائرة الفقر.

١- دراسة الأحوال الإقتصادية الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في لبنان - الجامعة الأميركية في بيروت والأوتروا، 2010

٢- تابع، المرجع نفسه





الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان^١

التوزع الديموغرافي^٢

يشير المسح المتعدد الوظائف الذي قامت به الأنزوا بالتعاون مع الجامعة الأميركية في بيروت إلى أن العدد الفعلي للاجئين المقيمين في لبنان يتراوح ما بين ٢٦٠,٠٠٠ و ٢٨٠,٠٠٠ لاجيء من أصل حوالي ٤٢٥,٠٠٠ مسجلين في الوكالة. يتوزع اللاجئون في لبنان على ١٢ مخيماً تضم حوالي ثلثي اللاجئين. في حين يقيم الثلث الباقي في تجمعات سكنية تقع في غالبيتها في المحيط القريب من المخيمات. وتشير المعطيات المتوفرة إلى ارتفاع نسبة الإعاقات الحركية في صفوف اللاجئين إلى ٤ ٪ أي ما يصل إلى حوالي ضعف النسبة المسجلة بين اللبنايين. مع تسجيل نسبة مرتفعة من الأسر الفلسطينية التي تضم حالة إعاقة واحدة على الأقل (١٥ ٪ من إجمالي أسر اللاجئين في لبنان). وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الإعاقة قابلة للارتفاع إذا ما أضيف إليها نسبة العائلات التي تضم حالة إكتئاب مزمن (٤١ ٪ من إجمالي أسر اللاجئين). وتشير معلومات أخرى حول الخصائص الديموغرافية لعينة من الأشخاص المعوقين. شملت حوالي ٤٠٩٤ شخص معوّق مسجّلين في هيئة الإعاقة الفلسطينية من اللاجئين الفلسطينيين (٢٠٠٨-٢٠٠٩). إلى توزيعهم بين ٥٢ ٪ ذكور و ٤٨ ٪ إناث.

١ - <http://unrwa.org/etemplate.php?id=65>

٢ - تابع المرجع نفسه





وقد أظهر المسح أن الأسر التي تضم فرداً معوّقاً أن النسبة الأعلى هي من الإعاقات الحركية حيث يشكل فقدان الأطراف ما نسبته ٣٨ ٪ من الإعاقات. يليه الصرع بنسبة ٢٥ ٪. ومن ثم الشلل بنسبة ١٥ ٪. ولا توجد إحصاءات دقيقة حول الإعاقات الذهنية والحسية غير أن المعطيات النوعية تشير إلى إمكانية وجود نسبة مرتفعة من هذه الحالات. غير أننا لا يمكننا الجزم في ظل عدم توفر النسب.

وقد أظهر البحث البنية السكانية الشبابية لمجتمع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان حيث يشكل الشباب ما دون الـ ٢٥ سنة حوالي نصف اللاجئين. كما تشكل النساء ما نسبته ٥٣ ٪ من إجمالي اللاجئين.

تدير وكالة الأونروا برنامجاً خاصاً باللاجئين المعوقين وهو يعمل بالتنسيق والتعاون مع هيئة الإعاقة الفلسطينية والتي تأسست في العام 1997 وتشكل من منظمات غير حكومية فلسطينية ودولية. ويتعاون البرنامج والهيئة في مختلف المجالات التي تتعلق بتحسين الظروف المعيشية للمعوقين اللاجئين وتحديدًا في مجال تنظيم المعطيات الإحصائية، الدمج الاجتماعي والمناصرة.

تتوزع الخدمات المقدمة بين مباشرة (كالمساعدة في تأمين الأجهزة المساعدة، التعليم، تدريب مهني، تجهيز هندسي) وغير مباشرة وهي تقوم على تقديم الدعم للمنظمات المحلية لتحسين مستوى الخدمات المقدمة للاجئين المعوقين.





مستويات الفقر

يظهر المسح الميداني للأحوال المعيشية لأسر اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تردّي الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشون فيها. خصوصاً مع وصول نسبة من هم دون خط الفقر الأعلى (١٦\$ في اليوم أي الأفراد غير القادرين على تأمين حاجياتهم الأساسية الغذائية وغير الغذائية) إلى ما نسبته ١٦٪ من اللاجئين. في حين تنخفض النسبة في صفوف اللبنانيين إلى ٣٥٪. غير أن الوضع يصبح مأساوياً أكثر إذا ما عرضنا نسبة اللاجئين الذين يعيشون في الفقر المدقع (٢,١٧\$ في اليوم، أي الأفراد غير القادرين على تأمين الحاجيات الغذائية الأساسية وبمعنى آخر الأفراد الذين يعانون من غياب حاد للأمن الغذائي) حيث يشكلون ما نسبته ٧٪ من إجمالي اللاجئين الفلسطينيين بالمقارنة بما نسبته ٢٪ بين اللبنانيين. وتصل نسبة الفقر بين الشباب (١٥-١٩ عاماً) إلى حوالي ٧٣٪. ويرتفع الفقر إلى معدلات قياسية بين صفوف الأشخاص المعوقين. حيث خلص مسح الجامعة الأميركية في بيروت إلى أن جميع الأسر التي يرأسها لاجئ معوّق تعيش ما دون خط الفقر (٩٪ من إجمالي عدد الأسر). وتسجل معدلات مرتفعة للفقر في صفوف الأشخاص المعوقين تتخطى المعدلات العامة للفقر في صفوف اللاجئين (تصل معدلات الفقر بين اللاجئين المعوّقين إلى ٧٣٪ بالنسبة لخط الفقر الأعلى و٨٪ بالنسبة للفقر المدقع).

تعاني كل الأسر التي يرأسها
شخص معوّق من الفقر المدقع





وعند التدقيق بالتوزع الجغرافي لللاجئين، يتضح لنا التباين
المناطقى في تركيز الفقراء من اللاجئين حيث تضم منطقة
الجنوب (صيда وصور) حوالي ٨١ ٪ ممن يعيشون في الفقر
المدقع بالإضافة إلى ثلثي الفقراء بشكل عام.

النشاط الإقتصادي

تترافق نسب الفقر المرتفع عند الشباب مع تسجيل مستوى عال
من البطالة بشكل عام ومع انعدام العمل حيث تصل النسبة إلى
حوالي الـ ٥٦ ٪^١.

١ - وتشمل هذه النسبة كل من هم في سن العمل ١٥-٦٤ عاماً ولا يمارسوا أي نشاط منتج وهم
لا يعانون من أي مرض أو من غير الحوامل





تنخفض نسبة العاملين في صفوف اللاجئين ممن هم في سن العمل إلى ٣٨٪. وتنخفض النشاطية الإقتصادية في صفوف الأشخاص المعوقين إلى ٢٥٪. وتركز اليد العاملة الفلسطينية في القطاعات الأقل إنتاجاً للقيمة المضافة (أي القطاعات التي لا تحتاج إلى مهارات عالية وذات الأجر المحدود بالإضافة إلى طبيعة التشغيل القائمة على المبدأ غير النظامي) ما يزيد من صعوبة الخروج من دائرة الفقر والحرمان. وينطبق هذا الوضع على الأشخاص المعوقين أيضاً حيث تنشط الشريحة الأكبر منهم في القطاعات الحرفية. فعلى سبيل المثال لا الحصر. تشير دراسة الجامعة الأميركية إلى أن ثلثي الفلسطينيين العاملين في المهن الأساسية (بائعون متجولون، عمال بناء أو زراعيون) يعيشون في الفقر. ويعاني الأشخاص المعوقين من غياب المبادرات الجدية لتشغيلهم بعيداً عن الخيارات الربعية والخيرية التي تطبع البرامج والتدخلات التي تستهدفهم. فعلى سبيل المثال لا يوجد إلى الآن أي تشغيل للاجئين المعوقين من قبل وكالة الأونروا كما لا يوجد برامج تدريب مهني متخصصة تدخل الأشخاص المعوقين إلى قطاعات إنتاجية يمكن لهم تقديم قيمة مضافة فيها. خصوصاً تلك المتعلقة بالاتصالات وتقنية المعلوماتية. في ظل التركيز على المهن الحرفية الكلاسيكية التي تعاني أصلاً من تحديات في النمو والتطور. كما يغيب البعد التخطيطي الإستراتيجي أو حتى تقنيات دراسة السوق (الجدوى الاقتصادية، استراتيجيات التسويق) عن بعض المبادرات التشغيلية للأشخاص المعوقين حركياً حيث تعاني هذه المشاغل من صعوبة في تصريف الإنتاج في ظل غياب استراتيجية تسويقية للإنتاج ومحاولات الخروج نحو السوق المحلي. وتزيد عوامل التمييز والإقصاء الإجتماعي من صعوبة تشغيل الأشخاص المعوقين.





وفي المقلب الآخر، يتخوف العديد من اللاجئين المعوقين من الاستفادة من القروض الصغيرة، في حال توفرها، حيث يرتفع منسوب الخوف من عدم التمكن من النجاح في سداد القرض في حال عدم نجاح المشاريع الإنتاجية ما يزيد العبء على الأشخاص المعوقين. ولا تشير التجارب السابقة في هذا المجال إلى تحقيق نتائج إيجابية وهو ما يبرره الوضع العام الذي يعاني منه الفلسطينيون بالإضافة إلى عامل ضعف الأطر المؤسسية الممكنة للمستفيدين من هذه القروض (خدمات إدارية، دراسة سوق، تسويق المنتج...الخ).





التعليم

تسجل مستويات مرتفعة من التسرب المدرسي حيث لا تصل نسبة الإلتحاق بالمدارس أو معاهد \ مراكز التدريب المهني إلى أكثر من نصف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة. وينعكس هذا الموضوع في إضعاف بنية اليد العاملة الفلسطينية الماهرة ما يضيف عاملاً سلبياً إلى قابلية الشباب الفلسطيني في الحصول على عمل. وتشير البيانات المتوفرة إلى علاقة ترابط عكسية ما بين المستوى التعليمي ومعدلات الفقر. حيث يؤدي تحسّن بسيط في المستوى التعليمي (مثل إنهاء المرحلة المتوسطة) إلى نتائج مهمة على مستوى إمكانية الخروج من دائرة الفقر.

يسجّل الأشخاص المعوقين نسب منخفضة في التسجيل في مختلف مراحل التعليم. حيث تشير المعطيات إلى أن حوالي 24 % من اللاجئين المعوقين لم يذهبوا أبداً إلى المدرسة. وإن ارتادوا المدرسة فإن النسبة الأكبر منهم لم تتمكن من المتابعة للحصول على شهادة. وهذا ما يشير إلى ضعف المكونات الدامجة للنظام التعليمي الذي يتلقاه اللاجئون حيث تضعف إمكانية النظام التعليمي على إبقاء الطلاب المعوقين مع التقدم في المراحل التعليمية أو في العمر. ويمكن ملاحظة هذا الأمر من خلال قلة المدارس \ المعاهد التي تديرها الوكالة والمجهزة بمعايير الحد الأدنى لدمج الأشخاص المعوقين. هذا بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى اعتماد خطة واضحة للدمج التربوي ليس فقط على المستوى التجهيزي الهندسي بل أيضاً على مستوى تحسين وتطوير خدمات الكشف المبكر عن حالات الصعوبات التعليمية وتطوير آليات الدعم المقدمة (توفير كادر متخصص في مختلف المدارس).





الصحة

تشير الأرقام المتوفرة إلى تدرّي الأوضاع الصحية للاجئين، حيث يعاني حوالي ثلث اللاجئين من أمراض مزمنة بالإضافة إلى تعبير حوالي ٢١ ٪ من اللاجئين عن اختبارهم لحالات من الإحباط والقلق. ويرتفع منسوب الخطر الصحي إذا ما أشرنا إلى نسبة اللاجئين غير المستفيدين من أي ضمان صحي حيث تصل النسبة إلى حوالي ٩٥ ٪ من اللاجئين. علماً أن وكالة الأونروا تقوم بتقديم تغطية صحية واستشفائية شاملة للاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بالعلاجات من الدرجة الثانية. وقد تم مؤخراً تطبيق برنامج رعاية صحية يسعى إلى الحدّ من العبء المالي الذي يتكبده اللاجئون المصابون بأمراض عضال (كالسرطان وغسيل الكلى وعمليات القلب المفتوح..) والتي لا تقوم الأونروا بتغطية تكاليف علاجها بشكل كلي. غير أن التحدي الأكبر هو الذي يواجهه الأشخاص المعوقين حيث أشار مسح الجامعة الأميركية إلى كونهم الفئة الأكثر تكبداً للأعباء المالية المخصصة للعلاج وذلك بعد كلفة الإستشفاء المباشر.

كلفة إنفاق الأسر على الصحة (\$)

زيارة المستشفى خلال الأشهر الستة الماضية	٦١٤
زيارات دورية للطبيب المعالج أو أدوية للإعاقفة	٢١٢
لا مرض مزمن خلال فترة الأشهر الستة الماضية (لا مرض؟؟ هي هيك صحيحة؟)	١٦٤
زيارات دورية للطبيب مع أدوية للأمراض المزمنة	١٣٧





وتبلغ قيمة التغطية الصحية التي تقدمها الوكالة إلى اللاجئين المعوقين حوالي 30 % من كلفة العلاج (بسقف لا يتخطى الـ\$500) وذلك لتأمين الأجهزة المساعدة أو الأطراف وغيرها من التجهيزات. وبالمقارنة مع نسبة التغطية الصحية المؤمنة للإستشفاء أو الأمراض المزمنة والعادية، يتبين لنا أن الإنفاق على الإعاقة هو الأقل، ما يبرر إتكال الأشخاص المعوقين على مؤسسات المجتمع المدني من جهة وشبكة العلاقات الإجتماعية لتأمين أكالف العلاج والرعاية الصحية. هذا في ظل إنعدام توفير أي تغطية صحية للعلاج الفيزيائي أو الإنشغالي على إختلاف الإعاقة.

تشكل مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال الرعاية الصحية للمعوقين اللاجئين لاعباً رئيسياً ومكملاً لعمل برنامج الإعاقة الذي تديره وكالة الأونروا، غير أنه مع تزايد توجه مؤسسات المجتمع المدني نحو العمل المطلبي والعمل على إنتاج بيئة ممكنة للأفراد المعوقين تبقى الحاجة إلى تأمين الخدمات الصحية المباشرة أمراً لا يمكن التوقف عنه في ظل التمييز الممنهج الذي يعاني منه اللاجئون بشكل عام والأشخاص المعوقين منهم بشكل مضاعف.

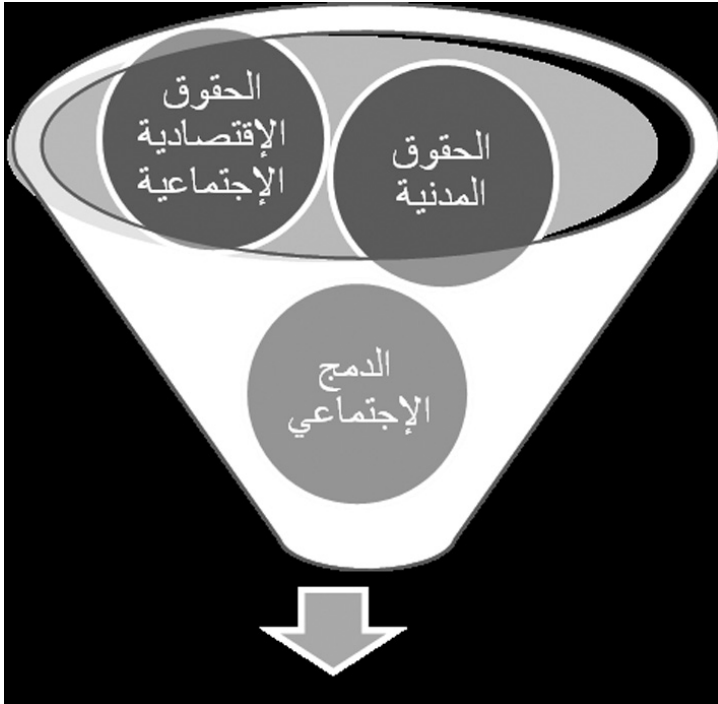
يستفيد حوالي ٣٠٠٠ لاجئ معوق من خدمات برنامج الإعاقة الذي تديره هيئة المساعدات الشعبية النروجية





الأمن الغذائي

تصل نسبة اللاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من نقص حاد في أمنهم الغذائي إلى ما نسبته ١٥٪ من إجمالي اللاجئين. هذا بالإضافة إلى ما نسبته ٦٣٪ من اللاجئين عبروا عن بعض أشكال غياب الأمن الغذائي. وينعكس النقص الكمّي في الغذاء على النوعية، حيث تستهلك ربع الأسر كميات غير مناسبة من الفاكهة والخضراوات ومشتقات الحليب واللحوم، في حين ترتفع نسب استهلاك المأكولات غير الصحية كالسكريات والنشويات. اقترحات لمحاوّر العمل مطلبّي يهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين





يعاني اللاجئون الفلسطينيون من التمييز الممنهج من خلال بعض المواد القانونية التي تحرمهم من الحق بالعمل. الحصول على مسكن لائق والنفاذ إلى خدمات صحية وتعليمية. في هذا الإطار يأتي تحسين الإطار القانوني الذي يحكم حياة اللاجئين في لبنان في سلم الأولويات الواجب اعتمادها كاستراتيجية لتحسين الأوضاع المعيشية للاجئين بشكل عام والمعوّقين منهم بشكل خاص حيث يعاني هؤلاء من تمييز مضاعف بسبب الضغط الإقتصادي والإجتماعي الذي يولد بنتيجة عدم توفر البيئة الممكنة.

1- في الحق بالأمن الإنساني، تعاني المخيمات الفلسطينية

من غياب سلطة الدولة اللبنانية ما يحرم اللاجئين من الحق بالحماية والأمان ويحول المخيمات إلى جزر خارجة عن إطار الشرعية. وإذا ما أخذت البنية الديموغرافية في عين الاعتبار من حيث النسبة المرتفعة للشباب نجد انه من الضروري العمل على زيادة مناعة هذه الشريحة السكانية بوجه العديد من العوامل الدافعة نحو الإنحراف.

- إطلاق مبادرات مدنية تجمع ما بين الشباب الفلسطيني واللبناني (من المناطق المحيطة بالمخيمات تحديداً) وتعمل على تنمية مفاهيم السلام واللاعنف والحوار.
- إطلاق حوار بين مختلف الأطراف الفلسطينية والدولة اللبنانية حول السبل الأمثل لمعالجة مسألة حماية اللاجئين وتأمين الأمان في أماكن تواجدهم.
- مطالبة الحكومة اللبنانية بضمان حق اللاجئين في التجمع وتأسيس الجمعيات والمنظمات التي تدافع عن حقوقهم.





1- في الحق بالعمل اللائق، لا يزال العمل بالتعديل التشريعي للعام 2010 معلّق بانتظار إقرار المراسيم التطبيقية من قبل السلطات التنفيذية المعنية (وزارة العمل ومؤسسة الضمان الإجتماعي). وقد قام مجلس شورى الدولة اللبنانية برد مشروع المرسوم المقدم من قبل وزارة العمل معللاً ذلك بعدم جدية المرسوم. لذا لا بد من العمل مع الجهات المعنية لرفع التمييز بحق اللاجئين على المستويات التالية:

- مطالبة وزارة العمل باستصدار المرسوم التطبيقي المكمل لتعديلات 2010 والذي يبنى على ردّ مجلس شورى الدولة. بالإضافة إلى تبسيط وتسهيل المتطلبات الإدارية اللازمة لإستصدار إجازات العمل للاجئين الفلسطينيين.
- العمل إعتماد سياسات تشغيلية خاصة باللاجئين المعوقين تماشى مع مكونات القانون اللبناني رقم 220 الخاص بالمعوقين.
- إطلاق مبادرات تدعم توظيف وتمكين اللاجئين المعوقين من النفاذ إلى سوق العمل وذلك من خلال تطوير برامج التدريب المهني لتلائم مع إمكانيات وفرص تنمية قدرات المعوقين.
- العمل على تأسيس مشغل لصناعة وتطوير الأجهزة المساعدة للاجئين المعوقين بما يضمن تشغيل شريحة واسعة منهم وتأمين التجهيزات بأسعار مخفضة.
- العمل مع المشرعين والحقوقيين اللبنانيين لإستكمال تعديل قانون الضمان الإجتماعي بما يسمح للاجئين العاملين بالإستفادة من خدمات الضمان الصحي. تماشياً مع تركيبة الإشتراكات المقتطعة من أساس الراتب.





2- في الحق بالمسكن اللائق، تشير معظم الدراسات إلى الترابط ما بين الأوضاع المتردية للبيئة المبنية في المخيمات والإرتفاع في حالات الأمراض المزمنة والإعاقة. تشير دراسة الجامعة الأميركية إلى ارتفاع نسب الإعاقة والأمراض المزمنة وبشكل كبير في صفوف الأسر الفلسطينية التي تعيش في بيئة مكتظة. في هذا الإطار لا بد من اعتماد منهجية عمل على مستويين:

- استراتيجي من خلال تنسيق الجهود الرامية واستقطاب الفعاليات اللبنانية المدنية للضغط على صانعي القرار على المستويين التشريعي والتنفيذي بهدف تعديل قانون تملك الأجانب الذي يمنع اللاجئين الفلسطينيين حصراً من حق تملك مسكن لائق.
- التنسيق مع الجهات ذات الصلة في المجتمع المدني الفلسطيني والأونروا من أجل اعتماد معايير الحد الأدنى من التجهيز الهندسي والتي تمكن المعوقين من الاستفادة من معظم الخدمات التي توفرها هذه الأبنية ذات الإستعمال العام.
- تكتيكي، إطلاق حملة وطنية بالشراكة بين الفعاليات المدنية الفلسطينية واللبنانية والتنسيق مع جهود وكالة الأونروا بهدف مطالبة الجهات التنفيذية اللبنانية بتسهيل إدخال معدات البناء ولوازم ترميم المساكن إلى داخل المخيمات ففي ذلك فرصة لتحسين الأوضاع المعيشية للاجئين المقيمين داخل المخيم وضمان حصولهم على المسكن اللائق.





3- في الحق بالخدمات الصحية، يعاني اللاجئون الفلسطينيون بشكل عام والمعوقون بشكل خاص من عدم استفادتهم من الخدمات الصحية التي تقدمها الدولة اللبنانية، حيث تقوم الأونروا بالدور الرئيسي في هذا الإطار وذلك من خلال شبكات مراكزها الصحية بالإضافة إلى تعاقدتها مع شبكة من المستشفيات التي تغطي مختلف المناطق حيث يتواجد اللاجئون. وتبقى الحاجة إلى العمل مع الفعاليات اللبنانية والفلسطينية من أجل:

- مطالبة وزارة الصحة بضممان شمول الأطفال الفلسطينيين في حملات التلقيح المجانية التي تقوم بها الوزارة من خلال مراكزها المنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، لما في ذلك من دور صحي وقائي.
- مطالبة مختلف الجهات المعنية (لبنانية، فلسطينية ودولية) بالعمل على تأمين تغطية صحية شاملة للأشخاص المعوقين من اللاجئين بما يشمل الرعاية الصحية والإستشفاء والعلاج المتخصص (دعم نفسي، انشغالي وفيزيائي). هذا بالإضافة إلى العمل على ضمان حصول المعوقين الفلسطينيين على الأجهزة المساعدة بما يخفف من الأعباء المالية التي يتكبدها.





4- في الحق بالتعليم النوعي: تقوم الأونروا بتقديم الخدمات التعليمية للأغلبية الساحقة من التلاميذ الفلسطينيين من خلال شبكة مدارسها المنتشرة في مختلف مناطق تواجد اللاجئين. وقد جرى العمل على تجهيز مختلف هذه المدارس لإستقبال التلاميذ ذوي الحاجات الخاصة بما يضمن حصولهم على مستوى تعليم نوعي.

- إعتما د منهج التدخل المبكر في تحديد الأطفال الذين لديهم صعوبات تعليمية.

- العمل على ضمان تجهيز جميع المدارس بمعايير الحد الأدنى لضمان نفاذ الطلاب المعوقين إلى خدمات التعليم.

- بناء قدرات الكادر التعليمي لتحديد التلاميذ الذين لديهم صعوبات تعليمية وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التسرب المدرسي.

- إعتما د مبادرات مكّمة للتعليم المدرسي النظامي:

أ - وقائية تدعم استمرار الطلاب في النظام التعليم.

ب - توجيهية للطلاب المتسربين نحو التعليم المهني المتخصص.

